التدابير الوقائية من الإرهاب
في التشريع العراقي والمواثيق الدولية

إياد خلف محمد جويعد

مدرس القانون الجنائي المساعد

المقدمة

مما لا شك فيه أن الإرهاب شكل من أشكال العنف، وهو من القضايا الأمنية بالغة الخطورة التي تواجه العالم بأسره. إذ أن التزايد الكمي الملحوظ في أعمال الإرهاب، وامتدادها إلى مختلف بلدان العالم بصرف النظر عن توجهاتها السياسية ، يؤكد خطأ الاعتقاد الذي ساد لفترة من الزمن، والذي عدّ أن الأعمال الإرهابية لا تضرب إلا الدول التي تعاني من قلاقل سياسية، أو توترات عرقية ، أو دينية .

وللإرهاب عدة مسببات مثل العوامل السياسية ، وانتهاك حقوق الإنسان، وانتشار الجريمة المنظمة ، والغلو الذي يؤدي إلى التكفير . هذه الأسباب ليست على سبيل الحصر، بل على سبيل التعداد ، إذ أن للإرهاب روافد أخرى نفسية تتعلق بعقدة الشعور بالظلم، والشعور بالنقص ، والإحساس بالفشل.

وقد تزايدت العمليات الإرهابية في العراق في الآونة الأخيرة وقد اتخذ العراق في مواجهته عدد من الخطوات المهمة للوقاية من الإرهاب على صعيد الإجراءات الأمنية الميدانية ،وكذلك على الصعيد الفكري والاجتماعي والعقائدي، هذه الإجراءات مجتمعة تهدف إلى الوقاية من خطر الإرهاب .

وقد اتخذ المشرع العراقي عدة تدابير مهمة لمواجهة الإرهاب سواء من حيث التجريم، أو من حيث العقاب، أو من حيث الوقاية أو المنع .

وهذا يدل على أهمية الدور التشريعي في الوقاية من الإرهاب، حيث أن الأداة التشريعية من أهم الأدوات التي تمكن المشرع من مواجهة ما قد يستجد من جرائم على وفق السياسية الجنائية المعمول بها بالدولة. وقد قام المشرع العراقي بتوضيح التدابير التي تتخذ ضد هذه الجرائم، سواء أن كان ذلك على صعيد التدابير الأمنية، وتحديد الإقامة، أو المنع من الإقامة والإبعاد ،وكذلك السلطات الاستثنائية التي تمنح لرجال الشرطة في تفتيش المنازل إذا كان لديهم اعتقاد أن شخصا بداخلها مشتبه فيه بارتكاب احد الجرائم الإرهابية.

ومن الأهمية بمكان استعراض التدابير التي قام بها العراق ضد الإرهاب على النطاق المحلي والإقليمي والدولي، وذلك عن طريق الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ،والتقارير المقدمة للأمم المتحدة حول التدابير التي قام بها العراق لمكافحة الإرهاب واستعراض الجهود الميدانية التي قامت بها الدولة في سبيل مقاومة خطر الإرهاب عن طريق المواجهات الأمنية، والإجراءات الاستباقية التي نفذتها قوات الأمن، وحصر ذلك بشكل واضح حتى يتسنى لنا الخروج برؤية استراتيجيه يكون هدفها الوقاية من خطر الإرهاب.

وبناء على ما تقدم سيتم دراسة البحث على ثلاثة فصول سيكون الفصل الأول محورا لدراسة مفهوم الإرهاب أما الثاني فسنبحث فيه التدابير الوقائية من الإرهاب في التشريعات الوطنية وفي الفصل الثالث فسنتناول التدابير الوقائية من الإرهاب في المواثيق العربية والدولية.

الفصل الأول

مفهوم الإرهاب

سنتناول مفهوم الإرهاب من حيث بيان تعريفاته المختلفة في الفقه القانوني والتشريعات الوطنية والجهود الدولية المبذولة في الواقع العملي ،ومن ثم نستعرض العوامل المؤدية للإرهاب وذلك على وفق مبحثين الأول نتناول فيه تعريف الإرهاب ،أما الثاني فنستعرض فيه عوامل الإرهاب.

المبحث الأول

تعريف الإرهاب [1]

يعد تعريف الإرهاب تعريف جامع مانع من أهم الخطوات التي يجب أن تتخذها الدولة في مواجهته، لان الاتفاق في المنطلق سيسهل كثيرا الاتفاق في الجزئيات والتي تعد من أهم الأسس في التعاون الدولي المبني على العدالة والاحترام ، وبناء عليه سنستعرض تعريف الإرهاب على وفق ما جاء به الفقه القانوني والتشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية .

المطلب الأول : تعريف الإرهاب في الفقه القانوني

اختلف شراح القانون في تعرف الإرهاب وذلك لاختلاف نظرة كل شخص للإعمال الإرهابية والموقف المسبق الذي تكون في ذهنية المفكر أو الباحث في الإرهاب. فقد عرف جانب من الفقه الإرهاب طبقا للمفهوم الواسع بأنه (كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يكون في تنفيذها أو في التعبير عنها ما ينشر الفزع العام لأن من صفاتها خلق خطر عام) [2].

---

(1) الإرهاب كلمة مشتقة من الفعل (رهب) يعني خاف و كلمة إرهاب مصدر الفعل ارهب وارهبه بمعنى خوّف وارهب بمعنى ركب الرهب ويقال (رهبوت خير من رحموت) أي لان ترهب خير من ترحم . ينظر أبو بكر الرازي – مختار الصحاح – طبعة 11 – القاهرة – 1962 – ص 259

(2) د. محمد مؤنس محي الدين – الإرهاب في القانون الجنائي – المكتبة الانكلومصرية – القاهرة -1988- ص 74

وقد عرفه البعض الأخر بأنه (إستراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية (إيديولوجية) وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة ، أو القيام برعاية لمطالب منظمة بغض النظر عما إذا كان مقترفي العنف يعملون من اجل أنفسهم أو نيابة عنها أو نيابة عن دولة من الدول) [1] .

ويرى آخرون بان الإرهاب (هو عمل غير مشروع من إعمال العنف يهدف إلى بث الرعب والفزع داخل مجتمع ما أو شريحة منه بقصد تحقيق هدف سياسي ، ولا يعد إرهابا الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من اجل تحرير أراضيها المحتلة أو الحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلاليتها وفقا لميثاق وقرارات الأمم المتحدة التي تحرم إيذاء الأبرياء) [2] .

من خلال استعراض التعاريف أعلاه نلاحظ أن الهدف السياسي عليه شبه أجماع من الفقهاء حيثما يتم تعريف الإرهاب كإستراتيجية عنف منظمة تهدف إلى إحداث اثر معين غالبا ما يكون سياسيا ، فضلا عن المحور الأخر للتعاريف وهو العنف المفزع الذي يصاحب العمل الإرهابي. ويمكن أن ننتهي بالقول يعرف الإرهاب (هو كل سلوك عدواني صادر من أشخاص أو جماعات منظمة يهدف إلى تحقيق العنف المنظم لتحقيق غايات سياسية).

(1) د. سعد إبراهيم الاعظمي – موسوعة مصطلحات القانون الجنائي – ج1- دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد 2002- ص30.

(2) د.محمد فتحي عبد – الإجرام المعاصر – الرياض – 1999م- ص58.

المطلب الثاني : تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية .

اختلف موقف التشريعات من تعريف الإرهاب تبعا لاختلافها في الفلسفة أو السياسة الجنائية المعتمدة في مواجهة الجرائم عموما والإرهاب على وجه الخصوص .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية ليس هناك في القانون الفدرالي الأمريكي جريمة مستقلة باسم الجريمة الإرهابية ، بل وضع تجريم للجرائم العامة التي تتضمن استعمال القوة والعنف من قتل أو أذى وإحراق وغيره [1] . غير أن إحداث الحادي عشر من أيلول جعلت المشرع الأمريكي يسارع في سن قانون مكافحة الإرهاب بهدف الحد من الحريات الشخصية الأساسية للأمريكيين والأجانب وإعطاء سلطة أكثر اتساعا في مجال الاستدلالات والمراقبة . فقد نصت المادة (28) من القسم (58) من القوانين الفدرالية على الأتي (الإرهاب هو الاستخدام غير القانوني للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات لتهديد أو إجبار الحكومة أو المدنيين أو أي قطاع أخر من الناس أو لتعزيز أهداف سياسية أو اجتماعية) [2] .

أما القانون البريطاني فقد عرف الإرهاب بأنه (استخدام العنف لأهداف سياسية ويشمل أي استخدام للعنف بهدف ترويع الشعب أو أي قطاع) [3] .

ومن الجدير بالذكر أن اغلب القوانين في بريطانيا صدرت نتيجة لإحداث معينة تستوجب إصدارها وقد وسع هذا القانون من سلطات رجال

---

(1)د. محمد محي الدين عوض –تعريف الإرهاب – جامعة نايف للعلوم الأمنية – 1999م –ص 79.

(2) ROERT A . PAPE – The strategic logic of suicide terrorism – American political science review –vol .-97- no .3-2003- p 9.

(3)NOAM CHOMSKY – The culture of terrorism –London – British library cataloguing -1999-p 98.

الضبط القضائي في القبض والتوقيف وهو قانون مكافحة الإرهاب الذي وافق عليه البرلمان البريطاني وتم صدوره في أيلول 2001 [1] .

أما في فرنسا فقد أقرت مشروع قانون الإرهاب ، والذي يعطي حرية اكبر للأجهزة المعنية في زيادة المراقبة وزيادة مدة التوقيف فيمن يشتبه بقيامه بعملية إرهابية ، وتأتي هذه الصلاحيات بعد أحداث الشغب التي عمت فرنسا[2].

وفيما يتعلق بالتشريعات الجزائية العربية فقد تناولت بالتعريف للإرهاب كذلك ومنها قانون العقوبات السوري رقم (48) لسنة 1949 والذي عرف الإرهاب في المادة (304) منه بأنه (جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شانها أن تحدث خطرا عاما).

وقد تأثر كل من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 في المادة (147) وقانون الجزاء العماني لسنة 1967 في المادة (132) منه في تعريفهما للإرهاب .

كما نص قانون الإرهاب المصري رقم (97) لسنة 1992 في المادة(86) منه على انه يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون (كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجا إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شان ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو

(1)Anti- terrorism- crime and security act 2001 review –house of commons – London – 2003- p 65.

(2) PAUL JOSPH WATSON – Order out of chaos - AEJ productions – USA-2003-P .147.

بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لإعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح).

أما موقف المشرع العراقي ، فقد أورد تعبير(الجرائم الإرهابية) في الفقرة (أ–5) من المادة (21) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل في سياق تعداد الجرائم التي لا تعد سياسية ولو كانت قد ارتكبت لباعث سياسي ، ولكن القانون لم يعرف هذه الجرائم ولم يأت بأمثلة تطبيقية لها إلا انه يتضح عند دراسة نصوص قانون العقوبات يمكن القول أن هناك منها ما يمكن أن تنطوي تحت عنوان (الجرائم الإرهابية) منها المادة (421) المتعلقة بالقبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم ، والمادة (441) الخاصة بالسرقة على الطريق العام والمادة (478) المتعلقة بجرائم التخريب والإتلاف .

ولكن في خضم تطور العمليات الإرهابية التي طالت المجتمع العراقي كان من الضروري أن ينبري المشرع العراقي لإيجاد قانون مستقل لمكافحة الجرائم الإرهابية وهذا ما حصل فعلا فقد صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 [1] الذي تناول من خلاله تعريف الإرهاب إذ نصت المادة الأولى من القانون على أن الإرهاب هو (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية) .

(1) تم نشر قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 في جريدة الوقائع العراقية العدد 4009 السنة السابعة والأربعون 2005/10/9

يبدو من التعريف أعلاه أن المشرع العراقي حاول أن يضع تعريفا جامعا مانعا للإرهاب وذلك للحيلولة دون خروج أي فعل يتسم بالعنف ويلحق الأذى بالمجتمع العراقي من دائرة الإرهاب ولكن ما يؤخذ على التعريف أعلاه إيراده عبارة (**أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة**) فهنا جعل من الإرهاب من جرائم الضرر وليس من جرائم الخطر التي تعد أضيق نطاقا من الأخيرة ومن ثم لا تفي بالغرض المستهدف من تشريعه وهو اتساع حماية المجتمع العراقي من الجرائم الإرهابية.

المطلب الثالث : تعريف الإرهاب في المواثيق الدولية

لقد جاء الحديث عن الإرهاب مفرقا في المواثيق الدولية في جزئيات تتناول بعض صوره ، فلم يكن هناك تعريفا شاملا للإرهاب إلا ما جاء في اتفاقية عصبة الأمم عام 1937 . فقد تم تعريف الإرهاب في المادة الأولى من الاتفاقية بأنه (أفعال جرمية موجهة ضد دولة من الدول ويقصد بها أو يراد منها خلق حالة من الرهبة في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام).

أما عن موقف الأمم المتحدة من الإرهاب فقد كان لها قرارات عدة متصلة بشكل مباشر بموضوع الإرهاب منها .

1- قرار الجمعية العامة الصادر في 1980/12/15 بشان التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الإيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية والإرهاب [1].

2- قرار الجمعية العامة الصادر في 1983/12/16 م حول التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو

(1) ينظر د.علي إبراهيم يوسف – الحقوق والواجبات في عالم متغير – دار النهضة العربية – القاهرة – 1997 – ص 526 .

يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب [1].

على الرغم من أن قرارات الجمعية العامة ليست ملزمة ولا ترقى لدرجة الاتفاقيات الدولية إلا أنها تمثل احد فروع وروافد المصدر الثاني الأصلي من مصادر القانون الدولي العام [2].

وفي عام 1999 صدرت الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وقد عنيت بالأجهزة المتفجرة أو الحارقة مصممة لإزهاق الأرواح أو لديها القدرة على إزهاقها أو إحداث أضرار جسيمة بدنية أو مادية [3].

وبعد ذلك صدرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.وقد عنيت هذه الاتفاقية بمعالجة مسالة تمويل الإرهاب ،وعلى خلاف اتفاقيات الأمم المتحدة فان تلك الاتفاقية لا تتعامل مع صورة معينة أو شكل محدد من الأفعال الإرهابية ولكن مع ظاهرة الإرهاب ككل [4].

وعلى الصعيد العربي ، فقد صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في نيسان عام 1998 م [5]. وجاءت الفقرة الثانية من المادة الأولى لتعرف الإرهاب بأنه (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كان بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو

---

(1) ينظر عيسى الدباج – موسوعة القانون الجنائي – دار الشروق الأردن - ج6 -2003 – ص 55.

(2)د.علي إبراهيم يوسف –المرجع السابق – ص 527.

(3)PAUL JOSPH WATSON- OP- CIT –P 157

(4)NOAM CHOMSKY- OP-CIT-P54.

(5) صدرت الاتفاقية بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعها المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 1998/4/22 وكان تاريخ بدء النفاذ 1999/5/7 وفقا للمادة 40 من الاتفاقية .

الخاصة أو امتلاكها أو الاستيلاء عليها أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر).

وقد عرفت الفقرة (3) من المادة الأولى أعلاه الجريمة الإرهابية بأنها(أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي...) .

المبحث الثاني

عوامل الإرهاب

تتعدد عوامل الإرهاب وتتنوع طبقا للزمان والمكان ، ففي هذا المبحث سيتم استعراض العوامل المهيئة للعمل الإرهابي والتي لا تخرج عن كونها العوامل المتوافرة في الجريمة كسلوك إجرامي ، عليه فسيتم تناول الموضوع في ثلاثة مطالب الأول يتناول العوامل الشخصية أما الثاني فيعالج العوامل السياسية أما الثالث فيسلط الضوء على العوامل الدينية .

المطلب الأول : العوامل الشخصية

هناك نوعان من العوامل الشخصية المؤدية إلى ارتكاب جرائم الإرهاب وهي العوامل الشخصية الظاهرة ،وهي تلك التي يقوم بها الفرد لمصلحة شخصية ككسب غير مشروع كأن تقوم مجموعة من الأفراد بخطف طائرة ومطالبة الحكومة بمبلغ من المال، وكذلك قد يكون الهدف من العملية الإرهابية الهرب من تنفيذ حكم كان يقوم احد المتهمين المحكوم عليهم بالإعدام بخطف طائرة أو قطار أو أي وسيلة مواصلات والتوجه بها إلى دولة معادية بغية الهروب من تنفيذ العقوبة الصادرة ضده [1] .

(1) د. فوزية عبد الستار – مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب – دار النهضة العربية – 1978- ص 34 .

وهذه العوامل لا تكون – في الغالب نتاج شخصية منحرفة، وإنما تكون دوافعها كسب منفعة مادية أو معنوية لذلك يطلق عليها بالعوامل الظاهرة .

أما العوامل الشخصية الباطنة فهي أما أن تكون على شكل دوافع نفسية تتعلق بالتكوين النفسي والعقلي لمرتكب الجريمة الإرهابية أو بيولوجية تتعلق بالأعضاء الجسدية ومدى استعدادها لارتكاب الجريمة الإرهابية [1].

فالجانب النفسي الناشئ عن الضعف الديني والفراغ الروحي واختلال القيم والقلق الذي يعاني منه الشباب وغياب فرص الحياة الكريمة يؤدي إلى ضغوط نفسية كبيرة تولد الشعور بالكراهية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه الفرد وتولد الرغبة بالانتقام منه كذلك [2]. فهذه العوامل النفسية تؤدي مجتمعة إلى خلق فرد قابل للانحراف في مراتع الجريمة وتكون لديه الاستعدادات النفسية للقيام بأي عملية إرهابية .

أما العوامل البيولوجية فقد كانت المدرسة البيولوجية الأوربية في صورها الأولى تركز على الخصائص الخارجية الجسمية للفرد المجرم أو ما يعرف بالتغير البيولوجي للجريمة وقد ذهبت إلى تأكيد على وجود علاقة بين الجريمة والنقائص والعيوب الجسمية لدى الفرد [3].

وقد كان سيرازي لومبروزو الطبيب الايطالي أول من اكتشف بالدليل العلمي أن ثمة رابطة بين الجريمة وبين الشكل الظاهري للإنسان ، وأكد

---

(1) د. محمد خلف – مبادئ علم الإجرام – الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان – بنغازي – ط4- 1988- ص 207.

(2) د. عدنان الدوري – أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي – منشورات ذات السلاسل – الكويت – بغداد – 1984- ص 188.

(3) عبد الجبار عريم – نظريات علم الإجرام – ط5- مطبعة المعارف – بغداد – 1970 – ص 107 .

على أن المجرم لديه استعدادات بيولوجية لارتكاب جريمة معينة وقد صنف كتابه حول الإنسان المجرم [1].

عليه نستطيع القول أن هذه السمات (النفسية والبيولوجية) تعد عوامل قد تساهم في صنع الشخصية الإرهابية . فالدوافع الشخصية الباطنة تسبغ جميع الدوافع الأخرى للإرهاب بحيث تكون مشتركة في الدوافع السياسية والاقتصادية وكذلك الدينية . فلا يمكن بحث الدوافع السياسية للإرهاب إلا وتؤخذ الشخصية الداخلية بعين الاعتبار . فالمجرم السياسي قد يكون لديه انحراف عقلي معين غذى فيه هذا التطرف ونماه وأخرجه بنموذجه الذي وقعت فيه الجريمة الإرهابية [2].

المطلب الثاني : العوامل السياسية

يرتبط الإرهاب بطبيعة النظم السياسية وهو ردة فعل تجاه سياسة معينة من سياسات الدولة ، وهذا ما يقع على صعيد الإرهاب الداخلي ، لان الإرهاب الدولي له خاصية مختلفة عن الإرهاب الداخلي فهو يهدد العلاقات الدولية أو يعرضها للخطر . إذ نجد اغلب المنظمات الإرهابية أنها كانت نتيجة ردة فعل على الوضع السياسي أو ممارسات السلطة تجاه قضية معينة [3].

وقد يكون هناك دور غير مباشر للدولة في الإرهاب على الصعيد الداخلي ، فافتقاد الشباب للتربية السياسية السليمة وعزوفهم عن المشاركة السياسية الواعية تهيئ المناخ للسخط العام والذي قد يؤدي بدوره إلى

(1)د. فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص 38 .
(2) د. حسنين عطا الله –الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة – دار المطبوعات الجامعية – 2005– ص 52 .
(3) د. محمد المدني بوساق – الإرهاب وأخطاره – الرياض – 2004- ص 20 .

عمليات إرهابية مع غياب دور الأحزاب السياسية وعدم وجود مشروع حضاري على المستوى الوطني [1].

وفي هذا الصدد يمكن أن نشير إلى أهمية التنوع الفكري والحوارات الثقافية المبنية على احترام الرأي والرأي الأخر والتي تؤدي إلى خلق مناخ عام من التفاهم والتطور . وقد كان للعراق الخطوات الثابتة في هذا الشأن ابتداء من انتخابات مجلس النواب والتي تعد أول انتخابات من نوعها في العراق وخطوة في سبيل الإصلاح وانتهاء بمؤتمرات الحوار والمصالحة الوطنية

فوجود ثقافة الحوار في الدولة يعد أول رافد تثقيفي وتوعوي يحصن الأفراد ويجعلهم أكثر تفهما لواقعهم .

هذا ويمكن أن ننتهي إلى أن عوامل العمليات الإرهابية التي تقع لأسباب سياسية تتلخص في الأسباب التالية [2] :-

1. السياسات غير العادلة التي تتخذها الدولة ضد مواطنيها .
2. الصراعات المحلية الداخلية سواء كانت بين طبقات الشعب المختلفة أو بينهم وبين السلطة .
3. محاولة الإفراج عن مجموعة من السجناء أو احدهم خاصة السجناء في قضايا سياسية
4. ممارسة العمل الإرهابي من قبل الدولة ضد شعب معين للسيطرة عليه وإجبار أفراده على التخلي عن أراضيهم .
5. الانتقام من دولة معينة والإضرار بمصالحها نظرا لمواقفها السياسية التي تنتهجها في قضية معينة وانحيازها لجانب دون آخر.

---

(1) د. عيسى محمد يسري – الإرهاب والشباب – دار النهضة العربية – القاهرة – 1996- ص 280.

(2) د.محمد عبد الله الصبري – موقف الإسلام من الإرهاب – جامعة نايف للعلوم الأمنية – 2004- ص 401 .

6. تكـوين جماعـات وحركـات سياسـية غيـر مشـروعة وتبنيهـا ومـدها بالإمكانيات المادية والفنية من جانب دول أخرى لخلق نوع من زعزعة الأمن والاستقرار.

وبطبيعة الحال أن العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي تثير كثير من الجدل بشان مشروعية هذه العمليات من وجهة النظر القانونية فمعظم هذه العمليات تتم بعد إغلاق كافة الطرق القانونية العادية وان الطرف المظلوم يجد نفسه مضطرا إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال [1].ويمكن أن نلخص القول بان الإرهاب ذو الدوافع السياسية هو الأكثر شيوعا على النطاق العالمي والمحلي ويكون بمادة موجهه إلى أهداف سياسية .

المطلب الثالث : العوامل الدينية

تاريخ العنف الديني طويل على مر العصور وفي كافة الأديان ، فقد عرفت أوربا الإرهاب باسم الدين في العصور الوسطى حتى قيام الثورة الفرنسية ،وبعد الثورة مرت الحركات الدينية بمرحلة سكون إلى بداية القرن العشرين ،حيث كانت أحداث الحرب العالمية الأولى والثانية قد قلبت مجرى التاريخ وأدت إلى إفراز حركات متعددة لدوافع ومن ضمنها تلك التي تكون دوافعها دينية [2].

فقد يدفع التعصب والإقصاء مجموعة مذهبية أو دينية إلى محاولة فرض قناعتها المذهبية أو الدينية على المجموعات الأخرى أو على المجتمع بأسره عن طريق الأعمال الإرهابية لحملهم على الانصياع أو اتخاذ الإرهاب وسيلة للوصول إلى السلطة لتسهيل فرض ما تراه تلك المجموعات، ومن

(1) د. عيسى محمد يسري –المرجع السابق – ص 232.
(2) د. محمد خلف – المرجع السابق –ص 325.

أمثلة ذلك ما يفعله الهندوس بالمسلمين من هدم المساجد وتدمير للممتلكات وقتل وحرق الأحياء من الرجال والنساء والأطفال [1].

وعلى الصعيد العربي ، فان مشكلة التطرف الديني في المنطقة العربية بصفة خاصة تتمثل في أن الهدف الرئيس للجماعات المتطرفة هو أنها تسعى إلى اعتلاء السلطة أو الاستيلاء على الكل ، أي أن الدوافع الدينية تكون لتحقيق هدف سياسي [2].

أما في العراق فيعد الدافع الديني المبني على سوء فهم الشريعة الإسلامية من أهم أسباب الإرهاب التي تقع على المجتمع العراقي .

ويمكن أن ننتهي إلى القول أن الدراسة لهذه العوامل على سبيل التعداد والمثل وليس على سبيل الحصر ، لان معالجة موضوع الإرهاب يجب تناوله من منطلق متغيرات تعددية معقولة.

(1) د. محمد المدني بوساق – المرجع السابق – ص 26 .
(2) د. عيسى محمد يسري –المرجع السابق – ص 282.

الفصل الثاني

التدابير الوقائية من الإرهاب في التشريعات الوطنية

تبرز أهمية الدور التشريعي في تجريم مظاهر السلوك الإجرامي الإرهابي ، إذ يلعب القانون دورا بارزا في منظومة المجتمعات الإنسانية وهو يسعى إلى تحقيق الأمن الفردي وتحقيق العدل في المجتمع [1].عليه سنتناول في هذا الفصل التدابير الوقائية من الإرهاب في التشريعات الوطنية وذلك في مبحثين الأول يتناول التدابير الموضوعية الوقائية من الإرهاب أما الثاني فيعالج التدابير الإجرائية الوقائية من الإرهاب .

(1)يعد قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية من أهم الأدوات لمكافحة ظاهرة الإرهاب والتشريعات الدولية والعربية قد تعالج البعض منها جرائم الإرهاب على وفق الإحكام العامة لقانون العقوبات سواء كانت كجرائم مخلة بأمن الدولة أو كانت متعلقة بالأشخاص أو الأموال.كما قد يتجه المشرع في دول أخرى إلى سن تشريع في مواجهة الإرهاب وذلك وفقا لإحداث معينة تقتضي المرحلة تشريعها كما هو عليه الحال في العراق بإصداره قانون رقم 13 لسنة 2005 والمسمى ب(قانون مكافحة الإرهاب) والذي بدوره قد تضمن قواعد تشريعية موضوعية وإجرائية تصدت لظاهرة الإرهاب التي تنامت في العراق بعد عام 2003 ، فضلا عما جاء به قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية من أحكام لمعالجة الجرائم بوجه عام.

المبحث الأول

التدابير الموضوعية الوقائية من الإرهاب

سيتم دراسة هذا المبحث على مطلبين الأول يتناول نصوص التجريم والعقاب، أما الثاني فيسلط الضوء على نصوص الوقاية والمنع .

المطلب الأول : نصوص التجريم والعقاب.

لعل أن اغلب تشريعات مكافحة الإرهاب تأتي نتيجة ظروف سياسية أجبرت المشرع على تشريعها كما حدث في قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي والبريطاني أما موقف المشرع العراقي من ذلك –فكما ذكرنا –أن قانون العقوبات لم يعالج الإرهاب بصورة دقيقة كما فعل قانون العقوبات السوري واللبناني ، الأمر الذي أدى إلى تدارك المشرع العراقي هذا الأمر وشرع قانون رقم (13) لسنة 2005 ، فقد نصت المادة الثانية منه على (تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية) :-

1. العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أي كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي .
2. العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار عن عمد مباني أو أملاك أو مصالح حكومية أو مرامؤسسات أو هيأت حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة و الأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن و الاستقرار.

3. من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل .
4. العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل .
5. الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي.
6. الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع ارهابي على السفارات وإلهيات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العامة في العراق وفق اتفاق نافذ .
7. استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو اطلاقة أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أيا كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البايلوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات .
8. خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لإغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شانه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب.

أما المادة الثالثة منه فقد عالجت الأفعال التي تعد من جرائم امن الدولة فقد نصت على تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم امن الدولة :-

1. كل فعل ذو دوافع إرهابية منت شانه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس امن الدولة واستقرارها أو يضعف من الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على امن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون
2. كل فعل يتضمن الشروع بالقوة والعنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور
3. كل من تولى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار أو أي قطعة عسكرية أو مدنية بغير تكليف من الحكومة .
4. كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو اشتراك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض.
5. كل فعل قام به شخص كان له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلحة وطلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة .

كما عاقب المشرع العراقي من خلال قانون مكافحة الإرهاب بالإعدام كل من يرتكب جريمة من الجرائم الإرهابية أو جرائم امن الدولة وهذا ما يتضح من نص المادة الرابعة منه والتي تنص على (1- يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلا أصيلا أو شريك – عمل من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون ، يعاقب المحرض والمخطط

والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي)

ولم يقتصر المشرع العراقي بالعقاب على الفاعل للجرائم الإرهابية وإنما مد العقاب على كل من آوى أو أخفى شخص إرهابي .

وهذا هو مدلول الفقرة الثانية من المادة الرابعة (يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل ارهابي أو آوى شخص إرهابي بهدف التستر).

المطلب الثاني – التدابير الاحترازية .

تعرف التدبير الاحترازية (أنها إجراءات يحددها المشرع لمواجهة خطورة إجرامية تطويها شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع)[1].

وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من هذه الإجراءات فانه لم يعالجها في قانون مكافحة الإرهاب وإنما ترك ذلك بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات فقد عالج هذا الأخير هذه التدابير في الفصل الرابع من الباب الخامس من القانون في المواد (103–127) منه.

والتدابير الاحترازية الموجهة للجريمة الإرهابية تنقسم إلى قسمين وذلك على النحو التالي :–

أولا :– التدابير العينية : وتتفرع بدورها إلى فرعين وهي:

أ– **المصادرة :** وهي نوعان عينية أو وجوبية ،فالعينية كتدبير احترازي هي سحب شيء ومصادرته لحساب الدولة إذا كان هذا الشيء محظورا التعامل فيه بحكم القانون ويتم المصادرة حتى ولو لم يحكم بالإدانة على حائز هذه الأشياء وحتى أيضا لو لم تكن ملكا له[2]

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة الزمان – بغداد – 1992 –ص 511.

(2) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – مطابع التعليم العالي والبحث العلمي – 1982 – ص 438

وبالنسبة للمصادرة الوجوبية لما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو اعد لاستعماله فيها ،وكذلك المتحصل من الجريمة فهو ما يجوز للقاضي أن يحكم بمصادرته[1].

والقاسم المشترك بين ما يجب مصادرته وبين ما يجوز مصادرته هو تعلق محل المصادرة بالجريمة على نحو أو آخر ، فهو أما متحصل من الجريمة أو استعمل فيها أو اعد لاستعماله فيها .

ب- غلق أماكن التنظيمات الإرهابية .

يتمثل هذا التدبير في منع منشاة معينة كمكتب أو محل أو مصنع أو شركة من ممارسة نشاطها ويختلف حظر ممارسة المهنة أو حله عن المصادرة في أن الأخيرة من شانها نقل ملكية المنشاة إلى الدولة في حين أن الحظر ليس له هذا الأثر ، إذ تبقى المنشاة تابعة لذوي الحق فيها [2]

ثانيا : التدابير الشخصية

وهي تلك التدابير التي تطبق على الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو المعنويين ، وتنقسم بدورها إلى قسمين .

أ- حل التنظيمات الإرهابية.

وهي تكون أما منصبة على الهيئة ذاتها ، أي منعها من ممارسة نشاطها المعتاد خلال مدة معينة ، أو على الأشخاص المكونين لنشاط هذه الهيئة عن طريق حل الشخص المعنوي واتخاذ تدابير معينة تجاههم . فقد نصت المادة (122) من قانون العقوبات على (وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان

(1) د. عبد الستار البزركان - قانون العقوبات - القسم العام – بغداد – 2004 – ص 447 .
(2) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان الشاوي –المرجع السابق – ص 440.

ذلك باسم آخر أو تخت إدارة أخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله) .

ب- **مراقبة الشرطة .**

مراقبة الشرطة يقصد بها وفق المادة (108) من قانون العقوبات العراقي هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته .

وهي تقتضي إلزامه بكل أو بعض القيود الآتية حسب قرار المحكمة:-

1-عدم الإقامة في مكان معين أو أماكن معينة على أن لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أو أحواله الاجتماعية والصحية .

2-أن يتخذ لنفسه محل إقامة وإلا عينته المحكمة التي اصدرت الحكم بناء على طلب الادعاء العام .

3-عدم تغيير محل إقامته إلا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلا إلا بإذن من دائرة الشرطة.

4-عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعنها الحكم.

وهذه القواعد يعد تطبيقها منطقيا إذا ما اخذ بنظر الاعتبار أن الجريمة التي نحن بصددها جريمة إرهابية وتكون إضرارها كاملة على المجتمع وتثبت حالة من الهلع ، فالحكم بالتدبير في عدم إيقاع العقوبة من الأهمية بمكان وخصوصا إذا انصب محل الجريمة على جريمة إرهابية أو له علاقة بالإرهاب .

المبحث الثاني

التدابير الإجرائية الوقائية من الإرهاب

التدابير الإجرائية التي سيتم تناولها في هذا المبحث تشتمل على السلطات الاستثنائية التي تمنح لأعضاء الضبط القضائي لدخول المنازل وتفتيشها في مرحلة التحري وجمع الأدلة وكذلك مرحلة التحقيق الابتدائي ، أما مسالة قواعد المحاكمة للمتهمين بارتكاب جرائم إرهابية فلا نتناولها بالبحث نظرا لخضوعها لضوابط موضوعية وإجرائية تتطلب الشرح والتفصيل المسهب . عليه سيتم تناول هذا المبحث في مطلبين الأول يتناول مرحلة التحري وجمع الأدلة أما الثاني فسنستعرض فيه مرحلة التحقيق الابتدائي .

المطلب الأول : مرحلة التحري وجمع الأدلة

يقصد بهذه المرحلة الإجراءات المتعلقة بالكشف عن الجريمة ومرتكبيها، وذلك عن طريق إجراء التحريات وجمع البينات الضرورية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحريك الدعوى الجزائية [1].

نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به سلطة الضبط القضائي في التحري عن الجرائم الإرهابية ، فقد ذهبت كثير من التشريعات إلى إيجاد هيئات خاصة للقيام بمهمة الضبط القضائي كجهاز واسع لجمع الأدلة والتحري عن الجرائم ومرتكبها ووضع كل ما يتم التوصل إليه من المعلومات بهذا الشأن تحت تصرف الادعاء العام أو السلطة التحقيقية [2].

كما أن هذه التشريعات قد منحت هذه الهيئة الصلاحيات الواسعة لمباشرة بعض الإجراءات التحقيقية التي تعد من اختصاص السلطة التحقيقية ، كإلقاء القبض على المتهمين وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم ومحلات عملهم

---

(1) عبد الأمير العكيلي . د. سليم حربة - قانون أصول المحاكمات الجزائية – ج1- مطابع التعليم العالي – بغداد -1982- ص94.

(2) د. سامي النصراوي – دراسة في أصول المحاكمات الجزائية – ج1- مطبعة دار السلام – بغداد -1978–ص 321.

وسماع أقوال المتهمين والشهود وغير ذلك من الإجراءات التحقيقية الأخرى [1].

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد افرد الشارع فيه لسلطة الضبط القضائي الباب الأول من الكتاب الثاني منه ، حيث حدد فيه أشخاصها واختصاصاتها .

فقد نصت المادة (39) من القانون أعلاه على أن أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم :-

1-ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون .

2-مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم .

3-مدير محطة السكك الحديدية ،معاونه ،مأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري وربان السفينة والطائرة ومعاونه .

4-رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها .

5-الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة بها .

وان أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بقبول الاخبارات والشكاوى عن الجرائم التي ترد إليهم بشأنها [2].

وإذا تسلم عضو الضبط القضائي الإخبار عن وقوع جريمة أو شكوى من المجني عليه ، فيجب إرسالها فورا إلى قاضي التحقيق [3].

---

(1) القاضي جمال محمد مصطفى- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – بغداد – 2005 – ص 41

(2) د. سامي النصراوي – المرجع السابق – ص 328 .

(3) جمال محمد مصطفى – المرجع السابق – ص 44

وفي مجال التحري عن الجرائم الإرهابية فيباشر عضو الضبط القضائي مهمته بشان التحري عن الجريمة ومرتكبها في نطاق اختصاصه المبين في المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بإجراء المعاينة على محل ارتكاب الجريمة .

وقد اوجب المشرع العراقي على عضو الضبط القضائي عند قيامه بالتحري عن الجرائم أن يثبت جميع الإجراءات التي قوم بها في محاضر موقعة من قبله ومن الحاضرين يبين فيه الوقت الذي اتخذت فيه الإجراءات مكانها ويرسل المحاضر والأوراق الأخرى والمواد المضبوطة إلى قاضي التحقيق (المادة 41 أصولية) .

المطلب الثاني : مرحلة التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق الابتدائي في الشكل المحدد في القانون بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة [1]

وفيما يتعلق بدراسة هذا المطلب سيتم تسليط الضوء على كل من إجراء التفتيش والاستجواب في هذه المرحلة .

أولا :- التفتيش

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يرمي إلى كشف الحقيقة حول جريمة معينة وقعت بالفعل من وجهة ثبوتها ، وهو لا يتم إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه [2]

(1) د. سامي النصراوي – المرجع السابق – ص 383 .
(2) د. صالح عبد الزهرة – أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي – مطبعة الأديب البغدادية – بغداد – 1979 – ص37

وهذه الضمانات مقررة في اغلب دساتير العالم ومنها الدستور العراقي النافذ كما جاء في الفقرة الثانية من المادة (17) منه .

ومن الجدير بالذكر أن هناك فرق بين الدخول والتفتيش ، فقد لا يكون الغرض من الدخول التفتيش وإنما مجرد تصرف اقتضته الضرورة ، كحالة الدخول للقبض على متهم هارب . أما التفتيش فهو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر وهو إجراء من إجراءات التحقيق [1]

وشروط مباشرة إجراء التفتيش تتمثل بما يأتي [2] :-

1. أن يكون التفتيش متعلقا بجريمة وقعت فعلا وتشكل في القانون أما جناية أو جنحة أيا كان جسامتها أو طبيعتها
2. أن يكون هناك اتهام موجه إلى الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو توجد دلائل على انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .
3. أن يكون الغرض من التفتيش هو ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة.

ثانيا : الاستجواب

يقصد بالاستجواب سؤال المتهم عن التهمة أو التهم الموجهة إليه والأدلة ضده وسؤاله عن دفاعه . واستجواب المتهم واجب قانوني عند القبض عليه أو توقيفه ويجب أن يحصل في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسليمه إلى التحقيق أو تنفيذ أمر القبض [3]

وقد خص المشرع الاستجواب وذلك لأهميته ببعض الضمانات منها :

1. اختصاص سلطات التحقيق بإجراءات الاستجواب وذلك نظرا لأهميته كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ، لهذا فقد انيطت مهمة

(1) د. صالح عبد الزهرة الحسون – المرجع السابق – ص 58 .
(2) د. محمد ظاهر معروف – المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية – ج1 – دار الطبع والنشر الأهلية – بغداد – 1972 – ص 25 .
(3) جمال محمد مصطفى – المرجع السابق – ص 84 .

مباشرته بالمحقق وقاضي التحقيق . فلا يجوز استجواب المتهم من قبل المسؤول في مركز الشرطة وذلك عندما يجري التحقيق على وفق المادة (49،50) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [1]

2. عدم إجبار المتهم على الكلام . لطالما عبء الإثبات يقع على السلطة التحقيقية فليس هناك ما يجبر المتهم على إبداء أقواله لإثبات براءته . وقد نص المشرع العراقي على ذلك فذكر بأنه (لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه (المادة 3/126 أصول) . كما لا يعد صمت المتهم دليلا على اتهامه [2]

3. دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب .

إن ما يؤخذ على المشرع العراقي في هذا الصدد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يوجب على القائم بالتحقيق دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب موكله وهذا يعد ثغرة قانونية في مجال ضمانات التحقيق وعلى خلاف ما جاءت به التشريعات الجزائية ومنها التشريع المصري . ومن جهة أخرى أن المشرع العراقي لم يحدد الكيفية التي يجب أن يجري فيها استجواب المتهم أو عدد المرات التي يمكن للمحقق استجواب المتهم فيها خلال مدة التحقيق إلا ما قد نص عليه فيما يتعلق بتدوين أقوال المتهم والشهود في محضر التحقيق. (المادة128اصول).

(1) د. سامي النصرواي – المرجع السابق – ص 447 .
(2) د. محمد ظاهر معروف – المرجع السابق – ص 18.

الفصل الثالث

التدابير الوقائية من الإرهاب في المواثيق العربية والدولية

تاريخ التعاون الدولي والعربي في مجال مكافحة الجريمة قديم ،ويأتي ثمرة للجهود المشتركة والشاملة لتعزيز دور التشريعات والأنظمة القضائية والأمنية التي تكفل تحقيق اكبر قدر ممكن من ضمانات حقوق الإنسان لذا سيتم تناول هذا الفصل على مبحثين الأول نستعرض فيه الجهود العربية في مكافحة الإرهاب ،أما الثاني نتناول فيه الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب.

المبحث الأول

الجهود العربية في مكافحة الإرهاب

أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب في عام 1988 قرارا بتشكيل لجنة من ممثلي الدول العربية لوضع تصور علمي مشترك يحدد الأعباء والأحكام القانونية التي ينبغي أن يستند عليها العمل العربي المشترك لتحديد مفهوم الإرهاب وعليه يتم دراسة هذا المطلب في أمرين الأول الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب أما الثاني الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

"المطلب الأول :الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب

اقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الرابعة عشر عام 1997م إستراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب ،حيث كان المجلس قد قرر في العام السابق لهذا الانعقاد تشكيل لجنة عمل تسند عليها وضع الصيغة النهائية لمشروع الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب والتي كانت الاتفاقية الترجمة العلمية لها [1]

(1) د. محسن عبد الحميد احمد– التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية–الرياض –1999- ص 40.

وتهدف هذه الإستراتيجية إلى الدفاع والحفاظ على امن واستقرار الوطن العربي وضمان سلامة شخصيته وحريته وحقوقه وممتلكاته وحماية امن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الوطن العربي وتنمية وتطوير التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز التعاون مع دول العالم لمكافحة الإرهاب الدولي [1]

وقد جاء في مطلقاتها التميز بين الإرهاب وبين حق الشعوب في الكفاح لنيل الاستقلال وتقرير المصير وأشارت إلى أن المبادئ الدينية التي يقوم عليها الدين الإسلامي تنبذ كافة أوجه وسلوكيات الإرهاب مع الإشارة إلى أهمية دراسة أسباب الإرهاب 0

وفيما يتعلق بأهداف الإستراتيجية فقد كانت على النحو التالي:-[2]

1- مكافحة الإرهاب وإزالة أسبابه.
2- تدعيم الحفاظ على امن واستقرار الوطن العربي وحمايته من الإرهاب.
3- تدعيم الحفاظ على امن الفرد في الوطن العربي وتعزيز احترام حقوق الإنسان.
4- تدعيم الحفاظ على أسس الشرعية وسيادة القانون .
5- تدعيم الحفاظ على امن وسلامة المؤسسات والمرافق العامة في الدول العربية .
6- إيضاح الصورة الحقيقية للإسلام والعروبة.
7- تعزيز وتطوير التعاون في مجال الإرهاب .
8- توثيق التعاون مع الدول والمنظمات الدولية من اجل مكافحة الإرهاب.

---

(1)د. محمد المدني بوساق – المرجع السابق – ص 41.
(2) د. علي الجنحي – مكافحة الإرهاب – جامعة نايف للعلوم الأمنية -مركز الدراسات والبحوث – 2004 – ص 197 .

ومـن التـدابير الوقائيـة التـي نصـت عليهـا الإسـتراتيجية علـى صـعيد السياسة الوطنية [1].

1 – زيادة دعم الدولة للأسرة لكفالة التدابير السلمية للشباب

2 – تضمين المناهج التعليمية للقيم الروحية والأخلاقية والتربوية النابعة من الإسلام والعروبة

3 – قيام المؤسسات الدينية بتوضيح الصورة الصحيحة للإسلام والعروبة

ويمكـن أن ننتهـي بـالقول أن التنسـيق والتعـاون بـين الـدول العربيـة مجتمعة لمكافحة الإرهاب ،بات ضرورة ملحة،تتزايد أهميتها في ظل وجود تكتل قوى عالمية كالاتحاد الأوربي وغيره من التكتلات التي يتم التنسيق فيما بينها لتحقيق الأهداف المرجوة ، لان التعاون المبني على الاتحاد فيما بين الدول تكون نتائجه مهمة ومفيدة لكل دولة من الدول وعلى كافة الأصعدة سياسيا وامنيا وحتى ثقافيا.

"المطلب الثاني " الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

لقد تمثلت أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب وفقا لما جاء في الباب الثـاني مـن الاتفاقيـة فـي مجـالين الأول المجـال الأمنـي الثـاني المجـال القضائي وهذا ما سيتم تناوله تباعا:

أولا " المجال الأمني

أن نطاق تطبيق المجال الأمني يتمثل في تدابير المنع ومكافحة الجرائم الإرهابية. فقد نصت المادة الثالثة على (تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويـل أو ارتكـاب الأعمـال الإرهابيـة أو الاشـتراك فيهـا بأيـة صـورة مـن الصور ،والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها)

(1) د. محسن عبد الحميد احمد- المرجع السابق – ص 43.

ومن جانب أخر تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية .فقد نصت المادة الرابعة على(تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة من خلال تبادل المعلومات والتحريات وتبادل الخبرات) .

ثانيا " المجال القضائي

تنص المادة الخامسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على(تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية) وقد حددت المادة السادسة حالات عدم جواز التسليم .

وموضوع التسليم في الاتفاقية المذكورة ينصب على جزئيين.يشمل المواد من (5– 8) من الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني وينضم تسليم المجرمين والشروط الواجب توافرها للتسليم وكذلك ضوابط من الناحية التشريعية والإجرائية.

ويضم المواد من22–28 من الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان تسليم المجرمين ويوضح الإجراءات التي تتبع عند تقديم الطلب التسليم في الدولة طالبة التسليم في الدولة الأخرى ويغلب على هذه الإجراءات الشكلية.

كما حددت شروط الإنابة القضائية وتنظيمها في المواد 29–33 تحت عنوان إجراءات الإنابة القضائية . وأشارت إلى نقطة في غاية الأهمية وهي مسالة حماية الشهود في المواد (34–38) وضوابط حماية الخبراء أيضا .

المبحث الثاني

التدابير الوقائية من الإرهاب على الصعيد الدولي

تكتسي الجرائم الإرهابية سمة الدولية ، فقد أصبح الإرهاب وباء عالميا يتسلل إلى سائر البلدان وينتشر بقوة في خلايا المجتمع البشري .فاكتساب الإرهاب الطابع الدولي يجعل من التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب ضرورة حتمية لا مناص منها ولا بديل عنها ، وتتجلى مظاهر التدابير الدولية في تسليم المجرمين الإرهابيين ، والتعاون الأمني والتعاون القضائي . لذا سيتم استعراض كل من هذه التدابير في مطلب مستقل وكما هو الآتي:

المطلب الأول :تسليم المجرمين الإرهابيين

ساد العرف والعلاقات الدولية منذ أمد بعيد مبدأ قوامه انه (يحظر تسليم المجرمين السياسيين) .ولكن لما كانت بواعث المجرم الإرهابي حقيرة دنيئة وكانت وسائله في إدراك غاياته همجية تنال من الحقوق الطبيعية المشروعة لأناس امنين . عليه فبينما يحظر التسليم بالنسبة للمجرمين السياسيين فانه يكون لزاما حتميا بالنسبة للمجرمين الإرهابيين

وفي خصوص تسليم المجرمين الإرهابيين . فقد جاءت الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل سنة 1998 مقررة في مادتها التاسعة انه (تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) (جرائم الإرهاب) مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين لأي من الدول الأطراف قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد بينها بعد ذلك ...) .

ولم يقف الأمر عند حد النص في هذه الاتفاقية على وجوب التسليم في الجرائم الإرهابية التي تسري عليها أحكامها ، فقد استبعدت هذه الاتفاقية

الصفة السياسية عن هذه الجرائم . إذ لا يجوز الامتناع عن تسليم مرتكبيها تذرعا بتلك الصفة (المادة 11 من الاتفاقية)

المطلب الثاني التعاون الأمني

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 152/46 إعلان مبادئ وبرنامج الأمم المتحدة في المحال الأمني لمنع الجريمة والعدالة الجنائية اللذين أوصى بهما المؤتمر الوزاري الذي عقد في باريس في المدة من 21 إلى 23 نوفمبر 1991 م لتطوير العمل في مجال مكافحة الجريمة سعيا وراء مساعدة الدول في هذا المجال وتزويدها بالتعاون العلمي والعملي لبلوغ الهدف داخل الدول وفيما بينها :-

أولا _ الأنشطة التنفيذية والتخطيط والتنسيق

1. تزويد الدول الأعضاء في الوقت المناسب بالمساعدة العلمية في مجال منع الجريمة الإرهابية وخاصة الخدمات الاستشارية والتدريب وتبادل المعلومات.
2. تشجيع وتعزيز التعاون التقني في المسائل المتعلقة بمنع الجريمة الإرهابية .
3. توفير الدعم المالي لأنشطة البرامج التنفيذية وتشجيع الدول الغنية على تقديم هذا الدعم
4. تشجيع ودعم شبكة المعاهد الإقليمية للبرنامج سعيا وراء تكثيف إسهامها في أنشطة البرنامج
5. توثيق وتأكيد التعاون بين البرنامج وسائر هيأت الأمم المتحدة المعنية بأنشطة ذات صلة بأنشطة البرنامج ،فضلا عن التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية .

ثانيا – العمل التعاوني لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية

1. تعزيز الدور الإقليمي والدولي الرامي إلى منع الجريمة ومكافحتها
2. مساعدة الدول في إضفاء التكامل والتنسيق على جهودها الرامية إلى منع الجريمة عبر الحدود الوطنية ومكافحتها . وترسيخ المبادئ الأساسية الداعية لاحترام حكم القانون والإدارة السلمية للشؤون العامة .
3. صياغة استراتيجيات فعالة ووضع ترتيبات عملية للتعاون بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجرائم الإرهابية .
4. المساعدة في تنفيذ الاستراتيجيات وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات النموذجية الرامية إلى تشجيع وتيسير التعاون الدول في مجال مكافحة الإرهاب .

ثالثا – إدارة شؤون منع الجريمة الإرهابية

1. تشجيع الدول على تطبيق الأساليب الحديثة للإدارة وما أحرزته العلوم والتكنولوجيا مؤخرا من تقدم بما في ذلك استخدام الحواسيب الآلية .
2. تشجيع البحوث العلمية ذات التوجه العملي لرسم وصياغة سياسات وطنية وبرامج وطنية لمكافحة الإرهاب .
3. إنشاء شبكة عالمية للمعلومات عن الجريمة الإرهابية يتم خلالها تبادل المعلومات والتوصيات المتعلقة بالسياسيات ونتائج البحوث في هذا الشأن.
4. تشجيع وضع سياسات لمنع الجريمة الإرهابية تتجاوب مع الاحتياجات والتقاليد المحلية .

وبعد عرض أهم نقاط التعاون بين الدول في المجال الأمني . نجد إن هذا التعاون بين الأجهزة الأمنية يكون فعالا ومؤثرا في مجال مكافحة

الإرهاب ، ما لم يتم من خلال قنوات متحررة من أشكال ومعوقات الروتين الإداري ، وأفضل ما يكون في هذا المجال هو الاتفاق على وجود عنصر امن بسفارة كل دولة تناط به مهمة التنسيق والتنظيم من الأجهزة الأمنية المعنية في مجال تبادل المعلومات التي تتعلق بالأنشطة الإرهابية .

المطلب الثالث :التعاون القضائي

يكون التعاون بين جهات القضاء في الدول المعنية ضرورة حتمية الوصول إلى إدانة قانونية لعناصر الإرهاب ،ويمكن لهذا التعاون بين الأجهزة القضائية أن يتخذ شكل الإنابة القضائية ، فينيب قضاء الدولة التي وقعت العملية الإرهابية فوق أراضيها الجهات القضائية في دولة أخرى معنية بتلك العملية في مباشرة بعض الإجراءات والتحقيقات اللازمة التي تعين في الكشف الحقيقة في الجريمة المرتكبة والتوصل إلى هوية مرتكبها. وفي هذا الشأن فقد نصا المادة (6) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل سنة (1998) على ان

1- يتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتقرير ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) حين تكون الجريمة قد وقعت

أ- في إقليم الدولة

ب-على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة

ج- على يد احد مواطني تلك الدولة .

2 – يجوز أيضا للدولة الطرف أن تقرر ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل حين تكون الجريمة قد ارتكبت

أ – ضد احد مواطني تلك الدولة

ب- ضد مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة

ج- على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة

د- في حالة تستهدف حمل تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به

هـ -على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة .

3- كذلك تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة (1) أو (2) من هذه المادة .

ويبدو أن التنازل في الاختصاص القضائي يكون هو انجح الحلول للتصدي للإرهابيين وعدم إفلاتهم من العقاب خاصة في الأحوال التي يفرون فيها إلى دولة لا تربطها مع الدولة المعتدى عليها اتفاقية التسليم أو يلجأون بعد جريمتهم إلى الدولة التي يحملون جنسيتها ويكون القانون الداخلي لهذه الدولة يحظر عليها تسليم مواطنيها لمحاكمتهم في دولة أخرى.

الخاتمة

النتائج

يتضح من مجمل ما ورد في هذا البحث من دراسة موضوع التدابير الوقائية من الإرهاب النتائج التالية :-

1. إن الإرهاب ظاهرة اجتماعية قديمة قدم المجتمعات البشرية .
2. في ظل غياب تعريف موحد للإرهاب يحدد الفعل الإرهابي ويشرح أركانه ستظل مشكلة الإرهاب معلقة وسيصعب حلها. ومن جهة أخرى إن المشرع العراقي جاء بالمفهوم الضيق للإرهاب لا المفهوم الواسع وهذا ما يؤخذ عليه إذ انه لا يؤدي الحماية الكافية للمجتمع العراقي .
3. دوافع الإرهاب متعددة ويعد الدافع الديني المبني على سوء فهم الشريعة الإسلامية من أسباب الإرهاب في العراق، فضلا عن الدوافع السياسية وذلك لاجل الحصول على مكاسب سياسية تتمثل بالوصول الى سدة الحكم في البلاد بطريقة غير شرعية.
4. أهمية الدور التشريعي في مواجهة الإرهاب والذي لا يقل شانا من الدور الفكري الذي تقوم به الدولة من خلال تثقيف المجتمع لمواجهة خطر الإرهاب .
5. موقف العراق واضح تجاه ظاهرة الإرهاب من حيث نبذ كافة دوافعه وصوره وأساليبه .

التوصيات

اشتملت الدراسة على عدد من التوصيات وذلك على النحو التالي :-

1. أهمية استحداث قانون الإجراءات الجزائية لمكافحة الإرهاب إلى جانب قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 يشتمل على أهم الإجراءات التي تتخذها أعضاء الضبط القضائي والمحققين والقضاة في مواجهة الجرائم الإرهابية .
2. جعل الجريمة الارهابية من جرائم الخطر لا من جرائم الضرر وذلك بحذف عبارة **(أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة)** وذلك ليكون أكثر حماية للدولة والمجتمع العراقي .
3. أهمية استمرار عملية الإصلاح في كافة الأصعدة ومحاولة وضع آليات المجتمع المدني في العراق بما يتواءم مع الظروف الاجتماعية والثقافية .
4. ضرورة استمرار اللقاءات والحوارات الثقافية الأمنية والفكرية المبنية على تقبل الرأي والرأي الأخر وتكثيف الحملات الوطنية لمكافحة الإرهاب .

الخلاصة

التـدابير الوقائيــة مِـنْ الإرهـابِ فــي التشـريعِ العراقــيِ والمواثيـق الدوليـةِ:هو كـل سـلوك عـدواني صـادر مـن أشـخاص أو جماعـات منظمـة يهدف إلى تحقيق العنف المنظم لتحقيق غايات سياسية

وللإرهاب عدة مسببات مثل العوامل السياسية، وانتهاك حقوق الإنسان ، وانتشار الجريمة المنظمة ، والغلو الذي يؤدي إلى التكفير. هذه الأسباب ليست على سبيل الحصر، بل على سبيل التعداد، إذ أن للإرهاب روافد أخرى نفسية تتعلق بعقدة الشعور بالظلم، والشعور بالنقص، والإحساس بالفشل.

وقد تزايدت العمليات الإرهابية في العراق في الآونة الأخيرة وقد اتخذ العراق في مواجهته عدد من الخطوات المهمة للوقاية من الإرهاب على صعيد الإجراءات الأمنية الميدانية ،وكذلك على الصعيد الفكري والاجتماعي والعقائدي، هذه الإجراءات مجتمعة تهدف إلى الوقاية من خطر الإرهاب .

Preventive measures from terrorism in Iraqi legislation and international treaties

Terrorism is defined as any aggressive behavior from persons or organized band seek to excite organized violence to achieve political purposes . Terrorism has many causes as political elements , human rights abuse and increase of organized crimes . Where, the terrorism has many sources, psychological related with paranoia,, derogating and failure sensation .Terrorist activities has increase in Iraq recently and many important steps have been taken to curb terrorism on many aspects of security procedures field also on the social , ideological and intellectual aspects. These grouped procedures seeks to prevent from terrorism risk.

المراجع

اولا :- باللغة العربية

أ- الكتب

1. أبو بكر الرازي – مختار الصحاح – طبعة 11 – القاهرة – 1962.
2. القاضي جمال محمد مصطفى- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – بغداد – الكتبة القانونية – 2005.
3. د. حسنين عطا الله –الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة – دار المطبوعات الجامعية – 2005.
4. د. سامي النصراوي – دراسة في أصول المحاكمات الجزائية – ج1- مطبعة دار السلام – بغداد –1978.
5. د. سعد إبراهيم الاعظمي – موسوعة مصطلحات القانون الجنائي – ج1- دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد 2002.
6. د. صالح عبد الزهرة – أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي – مطبعة الأديب البغدادية – بغداد – 1979.
7. عبد الأمير العكيلي . د. سليم حربة – قانون أصول المحاكمات الجزائية – ج1- مطابع التعليم العالي – بغداد –1982.
8. عبد الجبار عريم – نظريات علم الإجرام – ط5- مطبعة المعارف – بغداد – 1970.
9. د. عبد الستار البزركان – قانون العقوبات – القسم العام – بغداد – 2004.
10. د. عدنان الدوري – أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي – منشورات ذات السلاسل – الكويت – بغداد – 1984.
11. د.علي إبراهيم يوسف – الحقوق والواجبات في عالم متغير – دار النهضة العربية – القاهرة – 1997.

12. د. علي الجنحي – مكافحة الإرهاب – جامعة نايف للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث – 2004.
13. د. علي حسين الخلف ، د. سلطان الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – مطابع التعليم العالي والبحث العلمي – 1982.
14. عيسى الدباج – موسوعة القانون الجنائي – دار الشروق الأردن – ج6 –2003.
15. د. عيسى محمد يسري – الإرهاب والشباب – دار النهضة العربية – القاهرة – 1996.
16. د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة الزمان – بغداد – 1992.
17. د. فوزية عبد الستار – مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب – دار النهضة العربية – 1978.
18. د. محسن عبد الحميد احمد – التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية – الرياض – 1999.
19. د. محمد خلف – مبادئ علم الإجرام – الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان – بنغازي – ط4– 1988.
20. د. محمد ظاهر معروف – المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية – ج1 – دار الطبع والنشر الأهلية – بغداد – 1972.
21. د.محمد عبد الله الصبري – موقف الإسلام من الإرهاب – جامعة نايف للعلوم الأمنية – 2004.
22. د.محمد فتحي عبد – الإجرام المعاصر – الرياض – 1999م.
23. د. محمد محي الدين عوض –تعريف الإرهاب – جامعة نايف للعلوم الأمنية – 1999م.

24. د. محمد المدني بوساق – الإرهاب وأخطاره – الرياض – 2004.
25. د. محمد مؤنس محي الدين – الإرهاب في القانون الجنائي – المكتبة الانكلومصرية – القاهرة –1988.

ب – القوانين

26.قانون العقوبات السوري رقم (48) لسنة 1949.
27.قانون العقوبات الأردني لسنة 1960.
28.قانون الجزاء العماني لسنة 1967.
29.قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
30.قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.
31.قانون الإرهاب المصري رقم (97) لسنة 1992.
32.قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.

ج –المعاهدات والقرارات الدولية

33.اتفاقية عصبة الأمم عام 1937.
34.اتفاقية الأمم المتحدة لسنة1945
35.الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية 1999
36.الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998
37.الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 2001
38.قرار الجمعية العامة الصادر في 1980/12/15
39.قرار الجمعية العامة الصادر في 1983/12/16

ثانيا باللغة الأجنبية

40.Anti- terrorism- crime and security act 2001 review – house of commons – London – 2003.
41.NOAM CHOMSKY – The culture of terrorism – London – British library cataloguing -1999
42. PAUL JOSPH WATSON– Order out of chaos - AEJ productions –USA-2003
43. ROERT A . PAPE – The strategic logic of suicide terrorism – American political science review –vol .-97- no .3-2003.